

## مدد لسريان إذن دخول الإمارات لإنهاء التأشيرات 3



أبوظبي: عماد الدين خليل

تصدر الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، إذن الدخول للأجانب من أجل دخول دولة الإمارات لإنهاء تأشيرة الإقامة الخاصة بهم، ويكون إذن الدخول سارياً وفقاً لثلاث مدد مختلفة، تشمل شهرين للتأشيرات العادية وتأشيرة الإقامة الخضراء (حيث تتراوح المدة من سنة إلى 5 سنوات)، و6 أشهر متعددة الدخول لتأشيرات الإقامة الذهبية.

ويتم إصدار إذن الدخول للزيارات القصيرة لدولة الإمارات لأغراض محددة مثل العلاج، أو مهمة عمل، أو السياحة، أو الترانزيت، أو حضور الفعاليات، أو زيارة أقارب، أو استكشاف فرص أعمال أو فرص عمل، وفي العادة يطلق الأفراد على هذه الأنواع من أذونات الدخول اسم تأشيرة زيارة أو تأشيرة سياحة أو تأشيرة ترانزيت

وأوضحت الحكومة الرقمية لدولة الإمارات أن مدة سريان أذونات الدخول لغير الإقامة بعد دخول الدولة تتراوح من

يؤمن (تأشيرة الترانزيت) حتى 5 سنوات (تأشيرة سياحية متعددة الدخول طويلة الأمد - 5 سنوات)، حيث تعتمد مدة سريان إذن الدخول على نوعه والغرض منه.

وأضافت أن الطرف الضامن للشخص الذي يرغب في دخول الدولة يتولى إنهاء إجراءات إصدار إذن الدخول من خلال تقديم طلب للإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب عبر القنوات الإلكترونية أو مراكز الخدمة، وقد يكون الضامن شركة من القطاع الخاص، أو جهة عامة، أو أحد الأقارب أو شركة طيران لها مقر في دولة الإمارات، أو فندقاً، وغيره.

وأشارت إلى أنه يمكن طلب تمديد تأشيرات الزيارة والسياحة وأذونات الدخول بكافة أنواعها (طويلة أو قصيرة) لمدة 30 يوماً، ولمرتين فقط، بصرف النظر عن المدة الأساسية للتأشيرة الأصلية، ودون الحاجة إلى مغادرة دولة الإمارات.

وحول غرامة البقاء داخل الدولة بعد انتهاء التأشيرة، أوضحت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ أنه تم توحيد رسوم الغرامات المترتبة على البقاء داخل الدولة بعد انتهاء تأشيرة الإقامة أو الزيارة وفترة السماح الممنوحة لتجديدها، وأصبحت المخالفة 50 درهماً عن كل يوم يمكنه المقيم أو الزائر داخل الدولة بعد انتهاء فترة السماح.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.